الحسن وحماد ومالك واحمد واسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت ان تجلدها ولم يذكر
النفي لانه نفيه يضر نفسه مع انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا
زنت انه ليس فيه تعريض للنفي والاية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على
موافقتها واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط
بل حد البكر الجلد والتغريب سوا زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سوا زنى بثيب ام بكر فهو
شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنسا من لم يجامع في
نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سوا كان جامع بوطي شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد
بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر فالرجل والمراة في هذا سوا
وسوا في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه والله اعلم
حديث خذوا العطا ما دام عطا الخ قلت واوله كما في ابي داود حدثنا سليم بن مطير شيخ
من اهل وادي القرى حدثني مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويدا اذا انا برجل قد جا كانه
يطلب دوا او حضضا فقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطا فذكره قوله سليم
بن مطير بالتصغير فيهما قوله شيخ من اهل وادي القرى موضع بين المدينة والشام قال
ابو حاتم هو اعرابي محله الصدق روى له ابو داود هذا الحديث فقط قلت وقال شيخنا
لين الحديث من الثامنة والله اعلم قوله حتى اذا كان بالسويدا بضم السين المهملة على لفظ
تصغير سودا وهو موضع على ليلتين من المدينة نحو الشام قوله اذا انا برجل هو ذو الزوائد
كانه يطلب دوا او حضضا قال شيخنا قال في النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو
بظائين وقيل بضاد ثم ظا وهو دوا معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار
منه مكي ومنه مدني وهو عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل وتسمى شجرته الحضض قوله
وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم اي يامرهم باوامر الله وينهاهم عما حرم الله قوله
خذوا العطا اي من السلطان قوله ما كان اي في الزمان الذي يكون عطا الملوك فيه عطا
لله تعالى ليس فيه غرض من الاغراض الدنيوية التي فيها فساد دينه الاخذ ومن هذا قول
ابي الدرداء للاحنف بن قيس خذ العطا ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه قوله فاذا
تجاحفت بتقديم الجيم والحا والفا المخففات اي تنازعت قريش على الملك من فوقهم تجاحفت
القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا رايت قريشا تخاصمت على الملك
وتقاتلوا عليه وهو ان يقول كل واحد منهم انا احق بالملك او بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك

قوله

قوله وكان العطا عن دينكم فدعوه اي العطا الذي يعطيه الملك عوضا عن دينكم بان يعطيه العطا ويحمله
على فعل ما لا يحل له فعله في دينه فدعوه وعن الشعبي عن ابي مسروق لا يزال العطا باهل العطا حتى
يدخلهم النار اي يحملهم اعطا الملك واحسانه اليهم على ارتكاب الحرام لان العطا في نفسه حرام وقال
الغزالي وقد اختلفوا في اخذ العطا من اموال السلطان فقال كل ما لا يتيقن انه حرام فله ان ياخذه وقال
اخرون لا يحل له ان ياخذ ما لا يتحقق انه حلال وقد احتج من جوز الاخذ منه اذا كان فيه حرام وحلال
اذا لم يتحقق انه عين الماخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا الظلمة واخذوا من
اموالهم واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي من هارون الرشيد الف دينار دفعة واحدة قال
واخذ مالك من الخلفا اموالا جمة وانما ترك من ترك العطا منهم تورعا خوفا على دينه قال واغلب
اموال السلطان حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز انتهى قال ابن رسلان
بعد ان ذكر ما تقدم وهذا في زمانه رضي الله عنه فكيف بالهم اليوم وكان السلاطين في العصر
الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفا الراشدين يستميلون قلوب العلما حريصين على قبولهم عطاياهم
ويبعثون اليهم من غير سوال ولا اذلال وكانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا
ياخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في اغراضهم والله اعلم
حديث خذوا جنتكم من النار الخ قال في النهاية الجنة الوقاية والله اعلم
حديث خذوا يا بني ارفدة قال في النهاية هو لقب لهم وقيل هو اسم لابيهم الاقدم يعرفون وفاؤه مكسورة
حديث خذي فرصة من مسك فتطهري بها وسببه وتمامه كما في البخاري عن عائشة ان امراة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة
من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها
الي فقلت تتبعي بها اثر الدم انتهى قوله ان امراة قال في الفتح زاد في رواية وهيب من الانصار
وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بالشين المعجمة
والكاف المفتوحتين ثم اللام وروى الخطيب في المبهمات انها اسما بنت يزيد وجزم الخطيب بانها
اسما بنت يزيد بن السكن بالسين المهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النسا وتبعه
ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من
يقال شكل وهو رد للرواية الثابتة من غير دليل وقد يحتمل ان شكل لقبا لا اسما والمشهور في
المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما غير منسوب كما في ابي داود
وكذا في مستخرج ابي نعيم وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح قوله فامرها كيف
تغتسل قال خذي قال الكرماني بيان لقوله امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب

مكسورة وفاء مفتوحة والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)